

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٠١٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

ال الصادر بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - يُرفض طلب السيدة / جهان محمد ماهر مصباح بريخ (الفلسطينية الجنسية) اكتساب جنسية والدتها المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك للدواعي الأمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريزاً في ٢٠١٢/٧/٢١

وزير الداخلية

محمد إبراهيم